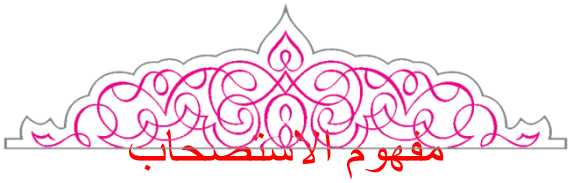

مفهوم الاستصحاب

عند المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)

أ.م .د حميد جاسم عبود الغرابي
كلية العلوم الاسلامية جامعة كربلاء

الملـخّـص

الاستصحاب، هو مصطلح أصولي فقهي، يطلق في الفقه وأصوله، ويراد به ذاك الأصل العملي الذي يعتمد عليه الفقيه في بيان الوظيفة العملية عند الشك المسبوق باليقين، ويعتمد الفقيه على الاستصحاب كأصل عملي حينما لا يمكنه تحديد الوظيفة العملية من الأدلة الشرعية الأربعة (الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع). ودليل الفقهاء على مشروعية هذا الأصل العملي ،والاعتماد عليه، هو جملة من الروايات التي ورد فيها عبارة ''لا يُنقض اليقين بالشّك'' وللاستصحاب على ما يستفاد من ادلته المتقدمة اربعة اركان، وهي: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر عملي مصحح للتعبد بها، والبحث محاولة لتسليط الضوء على مفهوم الاستصحاب عند علم من اعلام مدرسة أهل البيت (ع) ألا وهو المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) فانتظم البحث في مقدمة،وتمهيد وثلاثة مباحث تضمن التمهيد ترجمة للمحقق الحلي ثم المبحث الاول تضمن محددات أصولية لدليل الاستصحاب ودورانه بين الاصل والامارة وهل الاستصحاب مسألة اصولية أم فقهية ؟، ثم المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الاطار النظري للبحث اذ بين تعريف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح وتعريف المحقق الحلي له وكيف عبر في مصنفاته عن الاستصحاب، ثم المبحث الثالث تضمن اقسام الاستصحاب وحجيته عند المحقق الحلي ثم الخاتمة وأهم النتائج ومسرد للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الاستصحاب، المحقق الحلي، الاصل العملي، اليقين).

Summary

Al-Istihab is a term used in jurisprudential principles, used in jurisprudence and its origins, and it is meant by that practical principle on which the jurist relies in clarifying the practical function when doubt preceded by certainty. reason, and consensus). The jurists' evidence for the legality of this practical principle, and their reliance on it, is a set of narrations in which the phrase "certainty is not invalidated by doubt" and to accompany what is learned from its previous evidence has four pillars, namely: certainty of occurrence, doubt of survival, and the unity of the certain and doubtful case. And the fact that the previous case in the stage of survival has a practical, corrected effect for worship, and the research is an attempt to shed light on the concept of companionship when one of the flags of the School of Ahl al-Bayt (peace be upon him) was known, namely Al-Muhaqqiq Al-Hilli (T. Al-Hilli and then the first topic included fundamental determinants of the evidence of the companionship and its rotation between the origin and the emirate. The third included the sections of the Istihab and its authenticity according to the investigator, then the conclusion, the most important results, and a glossary of sources and references.

Keywords: (Al-Istihab, Al-Mohaqiq Al-Hilli, practical origin, certainty)

المقدمة

الاستصحاب، هو مصطلح أصولي فقهي، يطلق في الفقه وأصوله، ويراد به ذاك الأصل العملي الذي يعتمد عليه الفقيه في بيان الوظيفة العملية عند الشك المسبوق باليقين، ويعتمد الفقيه على الإستصحاب كأصل عملي حينما لا يمكنه تحديد الوظيفة العملية من الأدلة الشرعية الأربعة (الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع). ودليل الفقهاء على مشروعية هذا الأصل العملي والإعتماد عليه، هو جملة من الروايات التي ورد فيها عبارة ''لا يُنقض اليقين بالشّك'' وللاستصحاب على ما يستفاد من ادلته المتقدمة اربعة اركان، وهي: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات اثر عملي مصحح للتعبد بها. إنّ الأصول كثيرة، إلاّ أن الجامع بينها هو: أنها وظيفة للجاهل بالواقع من حيث جهله به، ويأسه من الكشف عنه بالعلم أو الظن المعتبر. ويتضح الفرق بين أصل وأصل من مورد الجهل وما وقع عليه الشك. ولعل السر في الاهتمام بالأصول الأربعة - أعني: الاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخيير - راجع إلى أنها عامة تجري في الشبهات الحكمية والموضوعية، وفي كلّ كتاب وباب من أبواب الفقه [1]. أما بقية الأصول فإن بعضها وإن عم وشمل الشبهة الموضوعية: كأصل الصحة في فعل النفس والآخرين. كما أن هناك بعض الأصول لا تجري إلاّ في مسألة واحدة: كالحرية في الإنسان. وأصل الولد للفراش. فموضوع الاستصحاب هو الشك في التكليف أو المكلف به، بشرط النظر إلى الحال السابقة ولحاظها. وموضوع أصل البراءة: هو الشك في جنس التكليف وهويته، بشرط غض النظر عن الحال السابقة، وعدم لحاظها وإن

كانت موجودة. وموضوع الاحتياط: هو الشك في المكلف به بعد فرض العلم بوقوع التكليف، والقدرة على الموافقة القطعية، وحصر المشتبه بأطراف معينة. أما موضوع التخيير: فهو العلم بوجود الإلزام والمسؤولية مع التردد بين محذورين، بحيث لا يمكن الجمع بينها بالاحتياط، والموافقة القطعية كالوجوب والحرمة. وفكرة الاستصحاب كما هي ثابتة لدى مدرسة اتباع أهل البيت عليهم السلام كذلك هي ثابتة في المدارس الاسلامية الاخرى ، وكما أن الاستصحاب مورد خلاف في مدرسة أهل البيت عليهم السلام كذلك في المدرسة الثانية، فمثلاً ينقل صاحب المعالم في أواخر الكتاب عندما يتعرض إلى الاستصحاب أن السيد المرتضى(قده) أنكر حجيّة الاستصحاب رأساً خلافاً للشيخ المفيد(قده) وجماعة فإنهم ذهبوا إلى الحجيّة ونقل لهم أدلة أربعة وقال:- (اختلف الناس في استصحاب الحال ..... فالمرتضى وجماعة من العامّة على الثاني ويحكى عن المفيد المصير إلى الأول وهو اختيار الأكثر) [٢] ثم نقل الوجوه الأربعة على الحجيّة. والبحث محاولة لتسليط الضوء على مفهوم الاستصحاب عند علم من اعلام مدرسة أهل البيت (ع) ألا وهو المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) فانتظم البحث بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث تضمن التمهيد ترجمة للمحقق الحلي ثم المبحث الأول تضمن محددات اصولية في دليل الاستصحاب ودورانه بين الأصل والأمارة وهل الإستصحاب مسألة أصولية أم فقهية، ثم المبحث الثاني جاء بعنوان الاطار النظري للبحث إذ بيّن تعريف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح وتعريف المحقق الحلي له وكيف عبّر في مصنفاته عن الاستصحاب، ثم المبحث الثالث فقدتضمن أقسام الاستصحاب وحجيته عند المحقق الحلي، ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توص اليها البحث ومسرد

للمصادر والمراجع.

التمهيد

ترجمة المحقق الحلي (قده)

هو ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيي بن سعيد الحلي (٦٠٢هـ - ٦٧٦هـ) الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي يعد من أبرز علماء وفقهاء الامامية في الفقه والأصول في القرن السابع الهجري وينصرف لقب المحقق له فيما لو ذكره الفقهء دون قرينة، له مؤلفات عدة في صنوف المعرفة منها:

موسوعة شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

المختصر النافع في فقه الامامية.

المعتبر في شرح المختصر النافع.

وقد تتلمذ على يد نخبة من العلماء ومن أشهرهم:

والده حسن بن يحيي الحلي.

ومحمد بن جعفر ابن نما.

تاج الدين حسن بن علي بن دربي.

وتتلمذ على يديه مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء منهم:

العلامة الحلي وهو ابن اخته، وابن داوود الحلي، وسيد عبد الكريم بن احمد الحلي [٣].

المبحث الاول

المحددات الأصولية

أولاً: الإستصحاب بين الأصل والأمارة :

ذكر الأصوليون وجوها للفرق بين الأصول العملية والأمارات أهمها :

١ - إن الأمارة لم يأت في موضوعها بعكس الأصل العملي، فإنه قد أخذ في موضوعها الشك، فلذلك يكون الأصول العملية وظيفة تعبدية عند الشك، فأصل البراءة عند الشك يكون حجة في أصل التكليف مثلا، وأما خبر الآحاد الثقة - وهو من الأمارات - فلا تتوقف حجيته على حالة الشك، فيكون حجة مطلقا فيما لو قلنا بحجيته عند الشك أو عدمه.

٢ - إن الأمارة هي بنفسها وبغض النظر عن حجيتها هي كاشفة عن الواقع، فمن هذه الجهة هي كالعلم ، إلا أن العلم كاشفيته تامة، والأمارة كاشفيتها ناقصة، فبجعل الحجية لها يتمم الشارع كاشفيتها، بعكس الأصول، فإنها لاتكشف عن الواقع فتخلو من الكاشفية حتى بالمستوى الناقص باستثناء الأصل المحرز [٤] .وتوجد هناك فوارق اخرى [٥]، وبعد هذا التمهيد نقول: هناك خلاف بين الاصوليين في أن الاستصحاب هل هو أصل عملي أو أمارة ؟ والمتأمل لكلمات الشيخ الاعظم (ت ١٢٨١هـ) أنه أمارة عند أكثر المتقدمين عليه حتى زمان الشيخ حسن الشهير بصاحب المعالم(ت ١٠١١هـ) أنه أمارة عندهم، وأما هو فقد اختار كونه أصلا لا أمارة، وقد تبعه

العلماء وتلامذته. وقد جعل الميزان في كون الاستصحاب أمارة أو أصلا، طريقة الاستدلال عليه، فإن كان العقل واسطة الاستدلال عليه، وكان حجة من باب إفادته الظن، كان دليلا ظنيا اجتهاديا كالقياس والاستقراء - استنادا على القول بحجيتهما - وإن استدل عليه بالروايات واستفيد منها حكم ظاهري ثابت للشئ بوصف كونه مشكوك الحكم، مثل البراءة والاشتغال والتخيير فيكون أصلا.

وبما أن أكثر المحققين من زمن علم الهدى المرتضى (ت ٤٣٦هـ) حتى زمن الشيخ حسن(ت ١٠١١هـ) صاحب المعالم ،لم يتمسكوا في حجية الاستصحاب بالروايات، فهو عندهم أمارة. نعم، تمسك بالروايات بعضهم ،كالشيخ حسين الحارثي (ت ٩٨٤هـ) والد الشيخ البهائي، وابن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ) صاحب السرائر، على احتمال. ومن تأخر عنهم فلما كان عمدة الأدلة على الاستصحاب عندهم هي الروايات، وافيد منها "حكم ظاهري ثابت للشئ بوصف كونه مشكوك الحكم"، وهو التعبد ببقاء ما كان، والجري والعمل طبقه، وعدم جواز نقضه، فيكون الاستصحاب عندهم من الأصول. هذا بناء على ما ذكره الشيخ من الميزان لكون الاستصحاب أصلا أو أمارة، وكذا بناء على الموازين الأخرى التي ذكرها غيره وذكرنا بعضها، فيكون الاستصحاب أصلا، لأنه:

أولا - "لم يلحظ في دليله الطريقية والكاشفية وإن كانت موجودة إلى حد ما، والأخبار لم تجعل حجيته من حيث كاشفيته - كما في خبر الثقة - ليكون أمارة، بل من باب التعبد بالبقاء - كما تقدم - ولعل هذا صار سببا للتعبير عن الاستصحاب بكونه " أصلا إحرازيا "، وتقديمه على سائر الأصول، وذلك

لوجود نوع كشف وإحراز فيه وإن لم يلحظ في لسان الدليل.

ولعل هذا الجانب جعل السيد الخوئي(ت ١٤١٣هـ) يميل إلى كونه من الأمارات، وإن كانت الأمارات الأخر تتقدم عليه، فإن الأمارات قد يتقدم بعضها على بعض .

ثانيا - قد أخذ في لسان دليله عنوان " الشك "، وهو معيار آخر لكون الاستصحاب أصلا [٦].

ثانيا: هل الاستصحاب مسألة أصولية ؟

هناك كلام بين الاصوليين هل إن الاستصحاب قاعدة فقهية أم مسألة اصولية ؟ هناك أربعة أقسام للاستصحاب:

تارة يكون في الأحكام الكلية الأصولية، كاستصحاب حجية العام. وتارة يكون في الأحكام الكلية الفرعية كاستصحاب نجاسة الماء المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه. وثالثة في الأحكام الجزئية، كاستصحاب

نجاسة الثوب المتنجس بالبول بعد غسله مرة واحدة، أو في الموضوعات الخارجية، كاستصحاب حياة زيد أو عدالته. فذكروا أن القسم الثالث ليس من المسائل الأصولية، لعدم انطباق الضوابط المذكورة لعلم الأصول عليها، من قبيل: كون إجرائها بيد المجتهد، أو كونها من القواعد الممهدة للاستنباط، أو كونها من العناصر المشتركة في استنباط كل المسائل الفقهية أو أكثرها وغير مختصة بباب دون باب، ونحو ذلك. ويبدو أن ذلك متسالم عليه.

أما القسمان الأول والثاني، فقد فصل الشيخ الأنصاري فيهما بين أن

تكون حجية الاستصحاب فيهما من باب إفادته الظن، فيكون من المسائل الأصولية، كالقياس والاستقراء ونحوهما، وبين أن تكون حجيته من باب دلالة الأخبار على لزوم التعبد بالبقاء، فيكون من قبيل سائر القواعد العامة المستفادة من الكتاب والسنة، كالبراءة، والاشتغال، والضرر، والحرج، ونحوها المتعلقة بعمل المكلف، نعم استشكل من حيث إن إجراء الاستصحاب في الشبهة الحكمية الكلية إنما هو بيد المجتهد، وهذه خصوصية المسألة الأصولية[٧].

لكن يرى المحققون المتأخرون عن الشيخ أنه من المسائل الأصولية[٨]، لانطباق الضوابط المتقدمة لعلم الأصول عليه.

نعم يظهر من المحقق الإصفهاني (ت ١٣٦٦هـ) صاحب نهاية الدراية[٩] عدم كونه من المسائل الأصولية عنده.

وفصل السيد الخوئي بين ما إذا قلنا بحجية الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية، فيكون من المسائل الأصولية، وما إذا لم نقـل بذلك، فيكون من القواعد الفقهية، لانحصاره حينئذ في الأحكام الجزئية والأمور الخارجية[١٠].

المبحث الثاني

الاطار النظري للبحث

أولا: الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من المصاحبة ومعناه طلب أخذ الشيء واصطحابه[١١]، واستصحبت الكتاب: حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[١٢].

ثانيا: الاستصحاب في الاصطلاح: للأصوليين مذاهب عدة في تعريف الاستصحاب نقل المحقق الخوانساري (ت ١٠٩٩هـ) عن الاصحاب تعريفه بأنه: " اثبات حكم شرعي في زمان، لوجوده في زمان سابق عليه وقال: الشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٦٢١هـ) في زبدة الأصول بأنه: " إثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الأول"[١٣][١٤]. ونتيجتهما واحدة. وعرفه الشيخ الاعظم (ت١٢٨١هـ) بأنه: " إبقاء ما كان "، وقال: إنه أسد التعاريف وأخصرها، ثم قال: " والمراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم، فعلة الإبقاء هو أنه كان، فيخرج [١٥] إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله ". ثم نقل تعريف المحقق القمي(ت ١٢٣١هـ) له بأنه: "كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق" [١٦] وقال: بأنه أزيف التعاريف، لأنه بيان لمحل الاستصحاب لا نفسه [١٧]. وذكر الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ): " إن

عباراتهم – في تعريفه - وإن كانت شتى، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه " [١٨].

وعرفه المحقق النائيني(ت ١٣٥٥هـ) بأنه: " عبارة عن عدم انتقاض اليقين السابق المتعلق بالحكم أو الموضوع، من حيث الأثر والجري العملي بالشك في بقاء متعلق اليقين "، ثم قال: " وهذا المعنى ينطبق على ما هو مفاد الأخبار " [١٩]. وعرفه السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ) بناء على كونه من الأمارات المفيدة للظن النوعي - كخبر الثقة - بأنه: " كون الحكم متيقنا في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق " فإن كون الحكم متيقنا في الآن السابق أمارة على بقائه، ومفيد للظن النوعي في البقاء. أما بناء على كونه مفيدا للظن الشخصي - كالظن في تشخيص القبلة - فعرفه بأنه: " الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق ". وأما بناء على كونه من الأصول العملية فعرفه بأنه: " حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي "[٢٠].

ثالثا: تعريف المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) للاستصحاب: عرفه بأنه (ابقاء الحكم على ماكان)[٢١]، ثم شرح المراد منه اذ قال: (اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم يحكم ببقائه مالم تقم دلالة على نفيه [٢٢].

رابعا: عبارة المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) عن الاستصحاب :

جاء في المختصر النافع : "ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم

بين الحكمين، وهو يشمل مقدمة الواجب. وأن الأمر بالشئ يستلزم النهي من ضده الخاص، والدلالة الالتزامية، وفسره البعض بلحن الخطاب، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه[٢٣]، وقال: وأما الاستصحاب، فأقسامه ثلاثة: استصحاب حال الفعل: وهو التمسك بالبراءة الأصلية. .. ومنه أن يختلف الفقهاء، في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل..."[٢٤].

وقال في معارج الاصول :

المسألة الثانية: "إذا ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه على ما كان ؟ أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دلالة، كما يفتقر نفيه إلى الدلالة. حكي عن المفيد ره: أنه يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه، وهو المختار. وقال المرتضى ره: لا يحكم بأحد الامرين الا لدلالة. مثال ذلك: المتيمم إذا دخل في الصلاة، فقد أجمعوا على المضي فيها، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة، هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الأول ؟ أم يستأنف الصلاة (بوضوء) فمن قال بالاستصحاب قال بالأول، ومن (اطرحه) قال بالثاني ".وذلك لوجوه:

الأول: ان المقتضي للحكم الأول ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح (رافعا) له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني. أما أن مقتضي الحكم الأول ثابت، فلأنا نتكلم على هذا التقدير. وأما أن العارض لا يصلح رافعا، فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليما عن

رافع . وفيه: أن المراد بالمقتضي إما العلة التامة أو للعلم به .

الوجه الثاني: "الثابت أولا قابل للثبوت ثانيا - والا لانقلب من الامكان الذاتي إلى الاستحالة - فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولا، فلا ينعدم الا (لمؤثر) ، لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه إلى الاخر (لا) لمؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر، فيكون بقاؤه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب" .

الوجه الثالث: "عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل، و الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، (فيثبت) العمل به. أما الأولى: فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يعمل على يقينه، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال، بني على ذك حتى يعلم (رافعها) ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة، [حكم] ببقاء أنكحته، ولم تقسم أمواله، وعزل نصيبه في المواريث، وما (ذاك) [الا] لاستصحاب حال حياته. وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب، [فيجب العمل به] ".

الوجه الرابع: أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب الا هذا. فان قال: ليس هذا استصحابا، بل هو ابقاء الحكم على ما كان، لا حكما بالاستصحاب. قلنا: [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر، لا نعني به شيئا سوى ذلك .وأما من لم يقل بحجية الاستصحاب فقد أحتج :" بأن ذلك (حكم) بغير دليل، فيكون باطلا.

أما انه حكم بغير دليل فلما يأتي:

الأول: "فلأن ثبوت الحكم بالدليل في وقت أوفي حال لا يتناول ما عدا تلك الحال وذلك الزمان، فلو حكم بذلك الحكم في الحال الثاني، لكان حكما بغير دليل. وأما أن الحكم بغير دليل باطل، فبالاتفاق" .

الثاني :" لو كان الاستصحاب حجة، لوجب فيمن علم زيدا في الدار ولم يعلم خروجه أن يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم إذا علم أن زيدا حي، [ثم] انقضت مدة ولا يعلم فيها موته، أن يقطع ببقائه، وكل ذلك باطل". الثالث: "استدل بعض الجمهور بأن العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض، فيكون باطلا، وذلك أن الاستدلال به كما يصح أن يكون حجة للمستدل، يصح مثله لخصمه، فإنه إذا قال: الثابت قبل وجود الماء للمصلي المضي في صلاته، فيثبت ذلك الحكم إذا وجد الماء، كان لخصمه أن يقول: الثابت اشتغال ذمته بصلاة متيقنة، فيجب أن يبقى الشغل، (أو) يقول: قبل الصلاة لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممه، فكذلك بعد الدخول فيها[٢٥] .

"والجواب عن الأول: أن نقول: قوله: ان ذلك عمل بغير حجة. (قلنا): لا نسلم، لان الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برافع، فإذا كان التقدير تقدير عدمه، كان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح لازم. قوله في الوجه الثاني: لو كان الاستصحاب حجة، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه في الأزمان المنقضية إذا لم يعلم له رافعا. قلنا: نحن لا ندعي القطع، ولكن ندعي رجحان الاعتقاد لبقائه، وذلك يكفي في العمل به. قوله في الوجه الثالث: يلزم منه التناقض. (لا نسلم) "إذ ليس كل موضع يستعمل فيه

الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض، ووجود التعارض في الأدلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض، كما في أخبار الآحاد والقياس، عند من يعمل بهما". وقد اختار المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) قائلا: "والذي نختاره نحن: أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فان كان يقتضيه مطلقا، وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلا، فإنه يوجب حل الوطء مطلقا، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله أنت خلية، وبرية، فان المستدل على [أن] الطلاق لا يقع (بها) لو قال: حل الوطء ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتا بعدها، لكان استدلالا صحيحا، لان المقتضي للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقا، ولا يعلم أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيكون الحكم ثابتا، عملا بالمقتضي".

ثم أفاد المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): "لا يقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم. لأنا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوطء لا مقيدا بوقت، (فلزم) دوام الحل، نظرا إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحل حتى يثبت الرافع، فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه، فليس ذلك عملا بغير دليل. وان كان يعني به أمرا وراء ذلك، فنحن مضربون عنه".

"المسألة الثالثة: النافي للحكم: ان قال: لا أعلم، لم يكن عليه دليل، لان قوله لا يعد مذهبا، وان قال: أعلم انتفاء الحكم، كان عليه إقامة الدليل كما يلزم المثبت، وسواء نفى حكما شرعيا أو عقليا، ويدل على ذلك وجهان: الأول: ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيا للعلم به، فاما أن يكون علمه اضطرارا أو استدلالا، "والأول: باطل، لأنا [لا] نعلم ذلك، فتعين الثاني ويلزم من ذلك

تعويله على مستنده ان كان معتقدا، وابرازه ان كان مناظرا، ليتحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجة على مناظره ".

الثاني :" [لو لم يلزم] النافي إقامة الدلالة، لزم من ذلك (التفصي) من الأدلة في كل دعوى، لكن ذلك باطل. وبيان ذلك: ان المدعي لقدم العالم إذا طولب بالدلالة، عدل عن هذا اللفظ، بأن يقول: ليس العالم بحادث، فيسقط عنه الدليل، لكن لو صح ذلك له، لأمكن خصمه أن يقول: ليس العالم بقديم، فيسقط عنه الدليل أيضا، و بطلان ذلك ظاهر ".

"احتج الخصم :بأن (النفي) عدم، والعدم لا يفتقر إلى الدلالة. وبأن اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الأدلة، فيكون عدمها مستندا إلى عدم الأدلة، كما أن المعجز دلالة على النبوة، وعدمها دليل على عدم النبوة، ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام -: " البينة على المدعي واليمين على (من أنكر)[٢٦] "، والجواب: قوله: النفي عدم. قلنا: هذا صحيح، لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر إلى الدلالة. قوله: اثبات الاحكام يفتقر إلى الدلالة، فيكفي في نفيها عدم الدلالة. قلنا: هذا محض الدعوى، فما الدليل عليه ؟ فان من علم دليل الثبوت جزم به، ومن عدمه فإنه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه، إذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يدعيه. قوله: عدم المعجز دليل على عدم النبوة. قلنا: لا نسلم، فان من لا يعلم معجز النبي، لا يجوز له الجزم بنفي (نبوته) ، أما إذا ادعى النبوة ولا معجز له، فانا ننفي (نبوته) لا لعدم المعجز، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو كان نبيا لكان له معجز، فنستدل بعدم اللازم على عدم الملزوم، وذلك من الأدلة القاطعة، فكان مستند الحكم بانتفاء (نبوته) إلى ذلك الدليل، لا إلى مجرد عدم المعجز وكذا إذا حكمنا بانتفاء واقعة، لو وقعت لعلمت، مثل انكار مدينة قريبة

لم يسمع ببنائها، أو وقوع حادثة في ملأ ولم تسمع منهم، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله، لان ذلك مما لو كان لظهر، فلما لم يظهر، دل ذلك على عدمه. وأما قوله عليه السلام: " واليمين على من أنكر " فانا نقول: لا نسلم أن القول قوله من غير حجة، بل الحجة معه بتقدير عدم البينة من طرف المدعي، و ذلك أنه إذا ادعى عليه عينا فإنها تكون في يده، واليد دلالة [على] الملك، فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده، وان ادعى عليه دينا، فالأصل براءة الذمم، فهو مستدل بالأصل على أن ايجاب اليمين عليه يجرى مجرى الحجة في جنبه شرعا، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينة، إذ لو ثبت ثبوتا باتا [تاما] لما كلف [اليمين]. وإذا ثبت هذا، فاعلم: أن الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا ادعى مدع حكما شرعيا، جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتا، [لكان] عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك فيجب نفيه، ولا يستمر هذا الدليل الا ببيان مقدمتين: إحداهما: انه لا دلالة عليه شرعا، بأن (نضبط) طرق الاستدلالات الشرعية، ونبين عدم دلالتها عليه" .

"والثانية: أن (نبين) أنه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف إلى العلم به، وهو تكليف] بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك (الأدلة) لما كانت أدلة الشرع منحصرة [فيها]، لكن قد بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق. وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم[٢٧].

المبحث الثالث

أقسام الاستصحاب وحجيته عند المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)

أولا: أقسام الاستصحاب عند المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ):

المتأمل في كتاب معارج الاصول للمحقق الحلي وعند حديثه عن(الاستصحاب) فقد ذكر له أقسام عدة قال (قده): "وأما الاستصحاب: فأقسامه ثلاثة: استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الأصلية كما تقول: ليس الوتر واجبا لأن الأصل براءة العهدة، ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل، والأكثر فتقتصر على الأقل، كما يقول: بعض الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها، ويقول الآخر ربع قيمتها، فيقول المستدل ثبت الربع إجماعا، فينتفي الزايد نظرا إلى البراءة الأصلية" (٢٨).

"الثاني أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظر "(٢٩).

الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة، فيقول المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده، وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه، ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله، لأنك تقول: الذمة مشغولة قبل الإتمام فيكون مشغولة بعده(٣٠). وأما القياس فلا يعتمد عليه عندنا، لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه، ودعوى الإجماع من الصحابة على

العمل به لم يثبت، بل أنكره جماعة منهم، فما يمر بك من تمثيل شئ بشئ فليس، لأن أحدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا للقياسية، وهذا الفصل وإن كان علم الأصول أحق به، لكنا أجبنا إيراده هنا ليكون تأنيسا للمتفقه لعلم يكمله من هناك[٣١].

يتبين من ذلك ان مبنى المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): في اصناف الاستصحاب قائم على " استصحاب حال العقل وعدم الدليل، واستصحاب حال الشرع وأما العمل بالقياس فلايقول به كونه اتباعا للظن والظن لايغني من الحق شيئاً.

ثانيا: حجية الاستصحاب عند المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) :

دليل الاستصحاب من الادلة التي اختلف الفقهاء في حجيته وتعددت آراؤهم فيه، الا ان المتأمل فيها يرجعها الى ثلاثة أقوال:

١- القول بحجيته مطلقا .

٢- القول بعدمها مطلقا.

٣- القول بالتفصيل [٣٢].

ولما كانت مقاييس التفصيل مختلفة فقد اختار المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) :

التفصيل بين: إذا كان الشك في المقتضي فلايجري الاستصحاب وإذا كان الشك في المانع فيجري الاستصحاب [٣٣]، في ظاهر كلامه[٣٤]،الذي لخصه الشيخ الاعظم (ت ١٢٨١هـ) بقوله: (التفصيل بين كون المستصحب

مما ثبت بدليله أو من الخارج استمراره فشك في الغاية الرافعة له وبين غيره ،فيعتبر في الأول دون الثاني)[٣٥]، ورأي المحقق هذا هو الأقوى عند الشيخ الاعظم(ت١٢٨١هـ) [٣٦]،ومازال الى اليوم رأي المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) هو أهم الأقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية [٣٧]، وقد ساق المحقق الحليصاحب الشرائع (ت ٦٧٦هـ) عدة ادلة على حجية استصحاب حال العقل، وتابعه العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في بعضها ثم زاد عليها وهي:

ثالثا: **أدلة حجية استصحاب حال العقل:**

تعددت الأقوال في حجية الاستصحاب مطلقا، وعدمه كذلك، أو التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، أو بين الأحكام الكلية والموضوعات الخارجية، إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في المطولات ،والذي يهم البحث هو ما ذكره المحقق الحلي من أدلة الاستصحاب .

الدليل الاول: الاستدلال بالعقل :

اتجه المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) الى أن المقتضي للحكم الأولي ثابت فيثبت الحكم والعارض لايصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني لأن العارض هو إحتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم وهو معارض بإحتمال عدم التجدد فيدفع كل منهما الآخر فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع [٣٨]، ثم قال في موضع آخر: إن الثابت أولا قابل للثبوت ثانيا لأنه لو لم يكن قابلا لأنقلب من الإمكان الى الاستحالة وخروجه من الامكان الى الاستحالة مستحيل فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت وعدم العلم بالمؤثر يكون بقاء الحكم أرجح من عدمه والعمل بالراجح واجب في اعتقاد المجتهد [٣٩]، ثم جاء

العلامة الحسن بن المطهر الحلي(ت ٧٢٦هـ) فقرب الاستدلال مبينا :" أن حدوث الشيء يحتاج الى مؤثر بخلاف البقاء فإنه لايحتاج اليه بداهة لأنه لو احتاج اليه للزم تحصيل الحاصل وهو باطل فيكون القول بأولوية الوجود أولى" [٤٠]، وأعاد صياغة الدليل العقلي بصياغة قانونية ملخصه: (وجود الشيء في الحال يقتضي: ظن وجوده في الاستقبال)[٤١]،"وبهذا تبين أن مرادهم من دليل العقل هو: حكمه النظري لا العملي الذي يحكم بالملازمة بين العلم بثبوت الشيء في الزمان اللاحق عند الشك ببقائه"[٤٢].

الدليل الثاني: عمل الفقهاء :

أكد المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) على أن الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل موجب للاستصحاب لأن العلة الموجودة في موارد العمل موجودة في مواضع الاستصحاب فكما ثبت الحكم هناك يثبت هنا، ومن أمثلة عملهم:

الأول: البناء على الطهارة عند من تيقن الطهارة وشك في الحدث .

الثاني: البناء على طهارة الثوب في حال اليقين الى ان يعلم خلافها .

الثالث: البناء على بقاء شهادته حتى يعلم رافعها .

الرابع: الحكم ببقاء أنكحته وعدم تقسيم أمواله، وعزل نصيبه من الميراث لمن غاب غيبة منقطعة .

والامثلة الآنفة الذكر ماهي إلا "استصحاب اليقين السابق"[٤٣].

الدليل الثالث: الاجماع :

نقل المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) اجماع الفقهاء قائلا: "أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب (بقاء) الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب الا هذا. فان قال: ليس هذا استصحابا، بل هو ابقاء الحكم على ما كان، لا حكما بالاستصحاب. قلنا: [نحن] نعني بالاستصحاب هذا القدر، لا نعني به شيئا سوى ذلك[٤٤] .والى هذا اتجه العلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ) ذاكرا ان اجماع الفقهاء حاصل على: انه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في طرو مايزيله أو بقائه وجب الحكم بالبقاء ولةلا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لأحد طرفي الممكن من غير مرجح" [٤٥].

الدليل الرابع: السيرة العقلائية:

ذكر العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) الى أن :" العقلاء بأسرهم اذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله احكام خاصة به سوغوا القضاء بها في المستقبل [٤٦]، ويظهر من العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) أنه يُعد أول من تمسك بالسيرة العقلائية – أوما يسمى بالبناء العقلائي وعدّها من أدلة الحجية على الاستصحاب بحسب متابعة البحث لكلمات فقهاء مدرة الحلة الفقهية ابتداء من ابو المكارم الحلبي(ت ٥٨٥هـ) وانتهاء بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) ".

ويتبيّن: ان المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) هو في طليعة بل أسبق من أضاف دليل الاستصحاب الى مصادر التشريع والاستنباط ولم يورد "سيرة العقلاء" من مصادر التشريع ويعد العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) هو أشهر من جاء بعده واستدركها على ادلة المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) من جهة وتصريح بعض العلماء[٤٧] والباحثين [٤٨]بهذا ايضا من جهة اخرى.

لقد تناول الشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) والشريف المرتضى(ت ٤٣٦هـ) والشيخ ابو جعفر الطوسي(ت ٤٦٠هـ) (استصحاب حال العقل) في مواضيع: (الحظر والاباحة) فقد اتجه الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ) الى بقاء الحكم السابق لانه ثابت باليقين وماثبت فلن يجوز الانتقال عنه الا بواضح الدليل [٤٩]، واتجه السيد المرتضى(ت٤٣٦هـ) الى أنه لايحكم بالبقاء أو النفي الا بدلالة [٥٠]، ،واتجه الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) الى تبني رأي استاذه الشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) في نقله ماحكي عنه [٥١]، وقد إعتمد المحقق الحلي(٦٧٦هـ) ماذهب اليه السيد المرتضى(ت ٤٣٦هـ) قائلا: بعد ايراد قول الشيخ المفيد(ت ٤١٣هـ) (وهو المختار) [٥٢] تحت عنوان (مسائل مختلفة)[٥٣]، واول من عيّن له مبحثا مستقلا هو العلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ) [٥٤]، وقد استدل المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) على حجية استصحاب حال العقل القول بالتفصيل ب" عمل الفقهاء ودليلي العقل والاجماع [٥٥] "واستدل بها العلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ) على حجية الاستصحاب مطلقا [٥٦]، وزاد عليها السيرة العقلائية وتلك الادلة لاتخلو من اشكالات واعتراضات وخلاصة ذلك ان العقل لاينهض دليلا وتحصيل الاجماع صعب[٥٧]، وعمل الاصحاب ان دل فهو يدل على بعض مصاديقه لا جميعها وربما تساوى فيها الاستصحاب والقواعد المشابهة [٥٨]، نعم ان بناء العقلاء بضميمة امضاء الشارع اليه حجة ولكن في غير صورة الشك في وجود المقتضي[٥٩]".

وبذلك يظهر ان المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) هو أول من قال بتخميس مصادر الاستنباط عند اضافته (الاستصحاب) مصدرا خامسا وفي هذا تأصيل لمصادر الاستنباط وتجديد في المصادر القائمة وقد اختار المحقق الحلي القول

بالتفصيل في حجيته وهو: اذا كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب واذا كان الشك في المانع فيجري الاستصحاب وعده الشيخ الاعظم (ت١٢٨١هـ) اقوى الاقوال في حجية الاستصحاب ومازال الى اليوم هو اهم الاقوال التي عليها مدار المناقشات العلمية وفي هذا دلالة على اصالة آراء فقهاء مدرسة الحلة الفقهية وقوتها والاصالة هي التي اكسبتها قوة وحيوية اهلتها للبقاء وان تعاقب عليها الزمن وان المحقق الحلي قد قسم الاستصحاب على ثلاثة اقسام هي :

١ – استصحاب حال العقل.

٢- عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه.

٣- استصحاب حال الشرع".

"وبين أن الاول حجة دون الثاني والثالث ، وساق المحقق الحلي ثلاثة ادلة على حجية الاستصحاب هي دليل (العقل، عمل الاصحاب، الاجماع)وتابعه العلامة الحلي في دليل العقل والاجماع واضاف دليلا جديدا هو (سيرة العقلاء) فهو اول من تمسك به وفي هذا تأصسل لدليل جديد وتجديد في الادلة القائمة وان فكرة الاصول العملية عند مدرسة الحلة الفقهية لم تكن واضحة بعد ومما يؤيد ذلك : ان ابن ادريس الحلي ادرج البراءة في الدليل العقلي وكان العمل بها عملا بالدليل العقلي القطعي وادرج الحليان: المحقق والعلامة: الاستصحاب في الدليل العقلي ثم ادرجا البراءة بـ الاستصحاب واعتبرت منه لان الحالة الاصلية براءة الذمة قبل الشرع وهي تثبت بالاستصحاب وكانت البراءة تعني: استصحاب البراءة وسموا ذلك استصحاب حال العقل ووسموه بـ بالدليل العقلي القطعي مع انه ليس دليلا على الحكم فضلا من ان يكون

قطعيا لذا تجد المحقق والعلامة صاغوا الاستدلال عن البراءة صياغة عقلية فقالوا عدم الدليل على الحكم دليل على العدم لأن الاحكام قد بلغت جميعا[٦٠]، وخلاصة ماتقدم: انهم عاملوا البراءة والاستصحاب على انهما دليل اجتهادي قطعي لان فكرة الاصل العملي وكونه يحدد الوظيفة العملية لاغير لم تكن معلومة بعد[٦١]".

الخاتمة وتحديد النتائج

١- يعد المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) رائدا ومجددا للمدرسة الاصولية سواء في حوزة الحلى الفقهية أو مدرسة فقه اهل البيت (ع).

٢- يعد دليل الاستصحاب من اضافات المحقق الحلي لمصادر الاستنباط الاربعة فاصبحت خمسة وقد اختار التفصيل في حجيته وهو: اذا كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب واذا كان الشك في المانع فيجري الاستصحاب ووصف الشيخ الانصاري اقوى الاقوال في حجية الاستصحاب ومازال الى اليوم هو اهم الاقوال التي عليها مدار البحث وفي ذلك دلالة على الاصالة والتجديد للحوزة الحلية الفقهية.

٣- صنف المحقق الحلي الاستصحاب على ثلاثة اصناف هي: استصحاب حال العقل، عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، واستصحاب حال الشرع وذكر ان الاول حجة دون الثاني والثالث وساق المحقق الحلي ثلاثة ادلة على حجية الاستصحاب هي (العقل، عمل الاصحاب، الاجماع).

٤- ان العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) هو اول من تمسك بسيرة العقلاء بوصفها دليلا رابعا على الاستصحاب .

٥- ان فكرة الاصول العملية عند مدرسة الحلة الفقهية لم تكن متكاملة بدليل ان ابن ادريس الحلي(ت٥٩٨هـ) ادرج البراءة في الدليل العقلي وكان العمل بها عملا بدليل العقل القطعي وادرج المحقق الحلي والعلامة الاستصحاب في الدليل العقلي ثم ادرجا البراءة بالاستصحاب وعدت منه لان الحالة الاصلية براءة الذمة قبل الشرع وهي تثبت بالاستصحاب وكانت البراءة تعني: استصحاب البراءة وسموا ذلك بـ استصحاب حال العقل ووسموه بـ الدليل العقلي القطعي مع انه ليس دليلا على الحكم فضلا من ان يكون قطعيا فيظهر انهم عاملوا البراءة والاستصحاب على انهما دليل اجتهادي قطعي لأن فكرة الاصل العملي وكونه يحدد الوظيفة العملية لم تنضج بعد .

* هوامش البحث *

(١)فوائد الأصول، محمّد علي الكاظمي ٣: ١١٩.
(٢)المعالم، ص ٣٧٧ تحقيق البقال.
(٣) (ظ): اعيان الشيعة، محسن الامين، ٩١/٤، روضات الجنات، الخوانساري، ١٨٨/٢، رياض العلماء، عبد الله افندي، ١٠٤/١.
(٤)أنظر: فوائد الأصول ٤: ٤٨١، ونهاية الأفكار (القسم الثاني): ٢٠ .
(٥) أنظر: القواعد الفقهية، البجنوردي١٤٥/١، القواعد الفقهية، اللنكراني ،٣٨٠/١ ، مصباح الاصول، الخوئي، ١٨١/٤٨.
(٦) أنظر: فرائد الأصول ٢: ٥٤٣، ومصباح الأصول ٣: ١٥٠ - ١٥٤، وخاصة الصفحة الأخيرة، والمصادر السابقة .
(٧) فرائد الأصول ٢: ٥٤٤ - ٥٤٦ .
(٨) أنظر: كفاية الأصول: ٣٨٥، وفوائد الأصول ٤: ٣٠٧ - ٣٠٨، ونهاية الأفكار ٤ (القسم الأول): ٦ - ٨ إلا أنه استشكل في أصولية الاستصحاب بناء على استفادته من الأخبار، وبناء على تعريف علم الأصول بأنه: " القواعد الممهدة .. " لخروج أكثر المسائل ومنها الاستصحاب عنه، لكنه لم يرتض التعريف. وانظر أيضا: الرسائل (للإمام الخميني): ٧٤ - ٧٦، وبحوث في علم الأصول ٦: ١٤ .
(٩) نهاية الدراية ٥: ١٦ .
(١٠) مصباح الأصول ٣: ٦ - ٨ .

(١١)لسان العرب: " صحب " ومجمع البحرين ٩٨/٢.
(١٢)المصباح المنير: " صحب "، وانظر مجمع البحرين، المادة نفسها .
(١٣)زبدة الأصول: ٧٢ ـ ٧٣، وانظر فرائد الأصول ٢: ٥٤١ .
(١٤)مشارق الشموس: ٧٦، وانظر فرائد الأصول ٢: ٥٤١ .
(١٥)أي يخرج عن التعريف .
(١٦)لقوانين (طبعة ١٢٨٧) ٢: ٢٧٦، وانظر فرائد الأصول ٢: ٥٤١ .
(١٧)فرائد الأصول ٢: ٥٤١ .
(١٨) كفاية الأصول: ٣٨٤ .
(١٩)فوائد الأصول ٤: ٣٠٧ .
(٢٠)مصباح الأصول ٣: ٥ ـ ٦ .
(٢١) المحقق الحلي: معارج الاصول ،ص ٢٨٨.
(٢٢) م.ن ،٢٨٦.
(٢٣) المحقق الحلي: المختصر النافع، المقدمة .
(٢٤) م.ن .
(٢٥) الساعاتي: نهاية الوصول ٣٩٦٦/٨-٣٨٦٧ والرازي: المحصول: ١٦٣/٢.
(٢٦) كنز العمال ١٩٠/٦ح١٥٢٩٦و١٥٢٩٧مع اختلاف يسير بالالفاظ.
(٢٧) المحقق الحلي: معارج الاصول، ٢٠٦- ٢١٣
(٢٨) المحقق الحلي: معارج الاصول ٣٢/١
(٢٩) م.ن .
(٣٠) المحقق الحلي: المعتبر، ٣٢/١.
(٣١) م.ن ٣٣/١. للمزيد (ظ): رجاء محمد جواد حبيب: المحقق الحلي وآراؤه الفقهية، ١٤٧،
(٣٢) المظفر: اصول الفقه ٢٢٩/٤.
(٣٣) محمد تقي الحكيم: الاصول العامة للفقه المقارن ،٤٤٢.
(٣٤) المحقق الحلي: معارج الاصول، ٢٨٩- ٢٩٠.
(٣٥) مرتضى الانصاري :فرائد الاصول، ٦٦٦/٢.
(٣٦) م.ن .٦٦٧/٢.
(٣٧) المظفر: اصول الفقه، ٢٣٠/٤.
(٣٨) المحقق الحلي: معارج الاصول ٢٨٦- ٢٨٧.
(٣٩) المحقق الحلي: معارج الاصول ٢٨٧.
(٤٠) العلامة الحلي: مبادىء الاصول ،٢٥٠.
(٤١) العلامة الحلي: تهذيب الوصول، ٢٩٩٣.
(٤٢) بلاسم عزيز شبيب: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي ، ٣٢٢- ٣٢٣.
(٤٣) المحقق الحلي: معارج الاصول، ٢٨٧.
(٤٤) المحقق الحلي: معارج الاصول ،٢٠٨.
(٤٥) العلامة الحلي: مبادئ الاصول ،٢٥٠.
(٤٦) العلامة الحلي: تهذيب الاصول ٣٦٦/٤.
(٤٧) م.ن.

(٤٨) بلاسم عزيز: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي: ٣٢٦.
(٤٩) المفيد: التذكرة باصول الفقه ،٤٥، صاحب نصار: جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه: ٢٧١.
(٥٠) المرتضى: الذريعة، ٨٢٩/٢
(٥١) الطوسي: عدة الاصول، ٧٥٦/٢.
(٥٢) المحقق الحلي: معارج الاصول ،٢٨٦.
(٥٣) م.ن ٢٨٦.
(٥٤) العلامة الحلي: مبادئ الاصول، ٢٥٠، تهذيب الاصول، ٢٩٣.
(٥٥) ينظر: المحقق الحلي: المعتبر ٣٢/١
(٥٦) د.بلاسم عزيز: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، ٣٢٧.
(٥٧) جبار كاظ العويدي: ادلة المثبتين لحجية الاصحاب مناقشة وتقويم بحث ٩،١٢.
(٥٨) د.بلاسم عزيز: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، ٣٢٧.
(٥٩) جبار كاظم العويدي: ادلة المثبتين لحجية الاستصحاب مناقشة وتقويم بحث، ص٧.

(٦٠) محمود الشاهرودي: بحوث في علم الاصول تقرير بحث محمد باقر الصدر ١٠/٥.

(٦١) جبار كاظم شنبارة العويدي: دور العقل في الاستنباط عند مدرسة الحلة الفقهية، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣.

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

١ – احقاق الحق وإزهاق الباطل، للقاضي الشهيد نور الله التستري، من أعلام القرن ١٢، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٥ هـ .

٢- ادلة المثبتين لحجية الاصحاب مناقشة وتقويم بحث ،جبار كاظم العويدي،مجلة كلية التربية الاساسية جامعة بابل سنة ٢٠١٣.

٣- الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط دار الأندلس

٤- أصول المظفر، الشيخ محمد رضا المظفر، دار التعاريف، بيروت ط ٤ ١٤٠٣ ه / ١٩٨٣ .

٥- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٦- أعلام العرب في العلوم والفنون » لعبد الصاحب عمران الدجيلي (المعاصر)، ج ٢،

ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩ .
٧- أعيان الشيعة: للعلامة السيد محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، منشورات دار التعارف للمطبوعات، بيروت، عام ١٤٠٣ هجـ .
٨- أمل الآمل: للشيخ الحر العاملي، منشورات دار الكتاب الإسلامي، إيران، قم، عام ١٤٠٣هـ.
٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: الشيخ محمّد باقر المجلسي. ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
١٠- بحوث في علم الأُصول: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط ٢ / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ .
١١- التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن نعمان البغدادي (٤١٣ ق)، تحقيق الشيخ مهدي نجف والشيخ محمّد الحسون ومحمّد النعمان العكبري البغدادي، الطبعة الثانية، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ ق .
١٢- التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ .
١٣- تنقيح المقال في علم الرجال للشيخ عبد الله بن محمد الحسن المامقاني (المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف سنة ١٣٥٢ هـ) .
١٤- توضيح المقاصد (المجموعة) للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم سنة ١٤٠٦ هـ) .
١٥- جامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي (نشر مكتبة آية الله المرعشي ـ قم سنة ١٤٠٣ هـ) .
١٦- الجهد الاصولي عند العلامة الحلي –دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجا - بلاسم عزيز شبيب، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ١٤٣٢هـ
١٧- جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه صاحب نصار: ط١، مكتب الاعلام الاسلامي ،قم، ١٤٢١هـ

١٨- دور العقل في الاستنباط عند مدرسة الحلة الفقهية، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٣. جبار كاظم شنبارة العويدي
١٩- الذريعة في أُصول الشريعة: علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى، ط / جامعة طهران، سنة ١٣٧٦ ش .
٢٠- رجال ابن داود: لعلي بن داود الحلي، منشورات الرضي، إيران، قم، عام ١٣٩٢ هج .
٢١- الرسائل: الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، قم.١٣٨٥هـ
٢٢- روضات الجنات: للعلامة الخوانساري، منشورات مكتبة اسماعيليان، إيران، قم .
٢٣- رياض العلماء: للحجة عبد الله الأفندي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران، قم، عام ١٤٠١ هج .
٢٤- ريحانة الأدب في المشهورين بالكنية واللقب: للشيخ الميرزا محمد علي المدرس التبريزي، ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠١، طبع طهران سنة ١٣٦٧ ه .
٢٥- زبدة الأُصول، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، تحقيق: فارس حسّون كريم، نشر: المرصاد، قم ١٤٢٣ هـ ق .
٢٦- سفينة البحار، الشّيخ عبّاس القميّ، ت ١٣٥٩ هـ ق، دار التّعارف - بيروت .
٢٧- عدة الأصول: تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
٢٨- فرائد الأصول: تأليف :الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ ه) ،نشر جماعة المدرسين، قم .
٢٩- فوائد الأُصول، الآخوند محمّد كاظم الخراساني، الطبعة الأُولى، مؤسسة الطبع والنشر، وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤٠٧ هـ .
٣٠- قوانين الأصول :تأليف: أبي القاسم بن محمد حسين الجيلاني القمي (١١٥٠ - ١٢١٣ ه)، الطبعة الحجرية.
٣١- القواعد الفقهية :محمد حسن البجنوردي، تحقيق، مهدي المهريزي،، محمد حسين الدرايتي، نشر، الهادي، ط ١، ١٣٧٧هـ
٣٢- القواعد الفقهية: محمد الفاضل اللنكراني تحقيق: قدم له نجله: محمد جواد الفاضل اللنكرني، الطبعة: الأولى ،سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٦ المطبعة: مهر - قم
٣٣- كشف الظنون: للكاتب الچلبي، مصطفى بن عبد الله، المشتهر بحاجي خليفة ط وكالة المعارف، استنبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ - م .
٣٤- تهذيب الوصول الى علم الاصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١، مؤسسة الامام علي (ع) ، لندن ١٤٢١هـ. العلامة الحلي
٣٥- كفاية الأصول للآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩). إعداد مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ .
٣٦- الكنى والألقاب للشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥١). ٣ مجلَّدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م .

٣٧- لسان العرب لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧٧١). ١٥ مجلّدا، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٣٧٦] .
٣٨- لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين ». للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦). تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة] .
٣٩- مبادىء الاصول الى علم الاصول، تح،عبد الحسين محمد علي البقال ط٢، دار الاضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ
٤٠- مجالس المؤمنين: للقاضي الشهيد نور الله المرعشي، ص ٢٠٠ و ٢٠١ طبع تبريز .
٤١- المحقق الحلي وآراؤه الفقهية رجاء محمد جواد حبيب: ط١، دار السلام، بيروت، ١٤٣٢هـ.
٤٢- المحصول في علم الأصول ». لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٤٣- المختصر النافع : : المحقق الحلي الوفاة: ٦٧٦الطبعة: الثانية - الثالثةسنة الطبع: ١٤٠٢ - ١٤١٠الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران
٤٤- مشارق الشموس (ط.ق): المحقق الخوانساري الوفاة: ١٠٩٩ الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
٤٥- مصباح الأصول تقريرات دراسات آية الخوئي، مطبعة النجف .
٤٦- المصباح المنير: للفيومي، ط. دار الهجرة، إيران، قم، عام ١٤٠٥ هج .
٤٧- معارج الأصول. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد السيّد محمّد حسين الرضوي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣ .
٤٨- معالم العلماء. لأبي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (م ٥٨٨). إعداد السيّد محمد صادق بحر العلوم. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ - ١٩٦١ م .
٤٩- المعتبر في شرح المختصر ». للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد عدّة من الطلاب. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ - ش .
٥٠- مقابس الأنوار ونفائس الإسرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار » عليهم السلام. للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣٢٢] .
٥١- مقدمة الشرائع: محمد تقي الحكيم، ط سنة ١٣٨٩ بالنجف .
٥٢- المهذّب البارع في شرح المختصر النافع ». لأبي العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ – ١٤١٣.
٥٣- نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، طبع لكنهو سنة ١٣٢٣ هـ .
٥٤-نهاية الوصول :مظفر الدين الساعاتي، تحقيق، سعد السلمي، نشر ١٩٨٥، ام القرى.
٥٥- هديّة العارفين: أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين ». لإسماعيل باشا بن محمد أمين

الباباني البغدادي (م ١٣٣٩). مجلَّدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م .
٥٦- وقايع الشهور والأيام للبيرجندي ،طبع في طهران سنة ١٣١٣ هـ.

❁❁❁